الحمد للّه،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **39880**

تاريخ القرار: **4 أكتوبر 2010**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التّالي بين :

المعقبة :

من جهة

والمعقب ضدها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها نائبها الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 11 نوفمبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 39880 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 21 فيفري 2008 تحت عدد 20901 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة بموجب نشاطها المتمثل في صنع وبيع مواد التنظيف شملت الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 29 أفريل 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 50.370.975 دينارا أصلا وخطايا . فقامت بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بجندوبة التي قضت في حكمها الصادر بتاريخ 9 جويلية 2007 تحت عدد 363 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري وفق النتيجة التي إنتهى إليها الخبراء المنتدبون بتقريرهم المؤرخ في 2007/4/12 وإلزام المعترضة تبعا لذلك بأن تؤدي لفائدة خزينة الدولة ثلاثة وعشرين ألف وخمسمائة وثمانية و ستين دينارا وملّيمات 945 (23.568.945) أصلا وخطايا

2011 فيفري 01

وحمل المصاريف القانونية عليها." وتبعا للإستئناف المقدم من الإدارة أصدرت محكمة الإستئناف بالكاف حكمها المضمن مسطوره بالملف موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 10 ديسمبر 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا :خرق أحكام النقطة الفرعية 2 من الفقرة 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المحكمة الإبتدائية قضت بتأييد أعمال الإختبار بالرغم من عدم مسك المعنية بالأمر للدفتر الخاص معللة موقفها بأنه طالما ثبت أن المعترضة تولت دفع الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المدعمة بفواتير فإن طرح ما قامت بدفعه يعد أمرا سائغا قانونا وواقعا ضرورة أن إلزامها بدفع ذلك مرة ثانية يعد من قبيل دفع الأداء مرتين .وأيدت محكمة الإستئناف موقف المحكمة الإبتدائية ويتبين بالتالي أن قضاة الأصل إعتبروا أن مجرد قيام المطالب بالأداء بتضمين الشراءات صلب فواتير يمنحه حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على تلك الشراءات وفي ذلك خرق لمنطوق الفصل المذكور الذي وضع شروطا شكلية وأساسية للإنتفاع بالطرح تتمثل في شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم ودفترا خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليه نشاطه بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إلى جانب الإستظهار بفواتير قانونية تدعم تلك الشراءات .

خرق الفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المحكمة الإبتدائية وكذلك محكمة الإستئناف أيدتا أعمال الإختبار في عدم إحتسابه للحد الأدنى لحظايا التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتعلة وجود فائض في الضريبة على الشركات بالنسبة لسنتي 2002 و2003.وعلى خلاف ما ذهب في إتجاهه تقرير الإختبار والحكم المنتقد وطالما قامت مصالح الجباية بتعديل الوضعية الجبائية للمعنية بالأمر فإنها تخضع لدفع الحد الأدنى للخطية حتى ولئن لم يسفر ذلك التعديل عن وجود مبلغ أداء مستوجب في حقها أو أسفر عن وجود فائض في الضريبة على الشركات .

ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف إكتفت بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري في ما يتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة على ضوء الإختبار المجرى للغرض .

وبعد الإطلاع على تقرير محامي المعقب ضد ها في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ9 جانفي 2009 والمتضمن مايلي :

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة . لقد وقع تكليف ثلاثة خبراء في المحاسبة لإعادة إحتساب الأداء المستوجب بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وقدم المعني بالأمر جميع وثائقه الحسابية بما في ذلك الفواتير القانونية وجميع الدفاتر التي بحوزته وقد تم دراسة هذه الوثائق بحضور جميع الأطراف وقد أجمع الخبراء الثلاثة على طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع على الشراءات وأن عدم طرح الأداء المذكور يؤدي إلى دفع الأداء مرتين وهو ما يخالف مبدأ واقعية القانون الجبائي .

بخصوص خرق الفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إن خطايا التأخير تسلط في صورة عدم التصريح بالأداء التي هي ليست وضعية المطالب بالأداء.

بخصوص ضعف التعليل إن تعليل محكمة الإستئناف لحكمها بتبني تعليل الحكم الإبتدائي ليس مخالفا للقانون مادام تعليل الحكم الإبتدائي سليما .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ه البـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء .

وبعد الإستماع إلى السيدة جليلة المدوري مندوب الدولة العام في تلاوة الملحوظات الكتابية المظروفة بالملف نيابة عن زميلها السيد حاتم بن خليفة .

قررت المحكمة حجز القضيّة للمناوضة و التّصريح بالحكم بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المناوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن لـه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

حيث تعيب المعقبة على محكمة الموضوع تأييدها تقرير الإختبار الذي إنتهى إلى طرح الأداء على القيمة المضافة بالرغم من عدم مسك المعنية بالأمر للدفتر الخاص معللة موقفها بأن مجرد قيام المطالب بالأداء بتضمين الشراءات صلب فواتير يمنحه حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على تلك الشراءات وفي ذلك خرق لمنطوق الفصل المذكور الذي وضع شروطا شكلية وأساسية للإنتفاع بالطرح تتمثل في شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم ودفترا خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليه نشاطه بالنظر بتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إلى جانب الإستظهار بفواتير قانونية تدعم تلك الشراءات .

وضوح الشروط القانونية المضمنة بالفصل 9 إلا أن حالة النزاع الراهن تدخل ضمن مجال واقعية القانون الجبائي لذلك لا تثريب على المحكمة الموضوع في تعليلها وتعين رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

أولا :قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب عبدالله وعضوية المستشارين السيدين الش ومحمد غ

وتلي علنا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرئيس

الحبيب الوفاء بالله

المستشارة المقررة